

الدفاتر التجارية الالكترونية كوسيلة قانونية

لإثبات حق في منازعات إفلاس الشركات أمام القضاء

Electronic business books

as a legal means to prove the right in corporate bankruptcy disputes before the courts.

بلقنيشي الحبيب

جامعة تيارت

(الجزائر)

habibbelkanichi@yahoo.fr

قدوش سميرة *

المركز الجامعي تيسمسيلت

(الجزائر)

gadousam7@gmail.com

ملخص:	معلومات المقال
تأمين انتظام وصحة البيانات المسجلة في الدفاتر المحاسبية الالكترونية ،وضع كل من المشرع الجزائري، والمصري، والفرنسي عدة قواعد وشروط، السالزم مراعاتها في مسكها وهذه الشروط تختلف فيما إذا كانت الدفاتر التجارية تقليدية أم إلكترونية، باختلاف طبيعة المحرر الورقي عن طبيعة المحرر أو المستند الإلكتروني. وسنحاول أن نبين هذا من خلال توضيح الضوابط التي اشترط كل من المشرع الجزائري والفرنسي توافرها وهي عبارة عن قواعد و عناصر ضرورية، حتى يمكن التأكد من انتظامها، والاحتجاج بها في الإثبات. وسنرى فيما يلي معالجة كل من المشرع الجزائري، والفرنسي، لهذه الضوابط .	تاريخ الارسال: 20 أكتوبر 2017 تاريخ القبول: 23 ديسمبر 2017 الكلمات المفتاحية: ✓ الدفاتر التجارية الالكترونية ✓ الضوابط ✓ الإثبات، منازعات الإفلاس
Abstract :	Article info
To ensure the regularity and correctness of the data recorded in the electronic accounting books, the Algerian, Egyptian, and French legislators have set several rules and conditions that must be taken into account in keeping them, and these conditions differ whether the commercial books are traditional or electronic, depending on the nature of the paper document from the nature of the document or the electronic document. , We will try to show this by clarifying the controls that both the Algerian and French legislators stipulated that they be met, which are necessary rules and elements, so that their regularity can be ascertained and invoked in evidence.	Received 20 October 2017 Accepted 23 Décembre 2017 Keywords: ✓ the electronic accounting books ✓ the commercial books

* المؤلف المرسل

تمهيد:

إن السماح باستعمال المعلوماتية أو الحوسبة الإلكترونية في مسك الدفاتر التجارية وهو ما أقره المشرع الفرنسي والجزائري. على خلاف المشرع المصري الذي لم ينظم إمكانية إمساك دفاتر تجارية إلكترونية، يستتبع بالضرورة تحديد قواعد استعمالها من قبيل تحديد الضمانات، التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي سيتم تخزينها والتأكد من صحتها وأمانتها.

ومما لا شك فيه، أن المشرع حين أجهده نفسه في سن تشريع لتنظيم الدفاتر التجارية التقليدية أو الإلكترونية، سواء من خلال القانون التجاري أو من خلال مجموع القواعد المتطرفة الواردة في مدونة الضرائب أو النظام المحاسبي المالي الجديد الجزائري والفرنسي في سبيل إضفاء الحجية القانونية لها، وتأكيداً منه على أهمية هذه الدفاتر، كوسيلة من وسائل الإثبات القانونية القابلة للاستدلال بها لإثبات حق في منازعات إفلاس الشركات أمام القضاء.

ترتيباً على ما تقدم، سنحاول من خلال هذا البحث تبين الضوابط والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي تم تخزينها للاستدلال بها كوسيلة إثبات في منازعات إفلاس الشركات أمام القضاء .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى عنصرين على النحو التالي:

الفرع الأول: القواعد، والإجراءات التي تكفل صحة الدفاتر التجارية الإلكترونية لدى المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: القواعد، والإجراءات التي تكفل صحة الدفاتر التجارية والإلكترونية لدى المشرع الفرنسي.

قواعد صحة الدفاتر التجارية الإلكترونية

إن المشرع الجزائري، والفرنسي، قد أقر صراحة بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وخصاً هذا النوع من الدفاتر بشروط معينة، تتلاءم وطبيعتها الخاصة، لكنهم لم يكتفوا بذلك، وإنما اشترطوا توافر قواعد بعض العناصر الضرورية، حتى يمكن التأكد من انتظامها، والاحتجاج بها في الإثبات .وسنرى فيما يلي معالجة كل من المشرع الجزائري، والفرنسي، لهذه الضوابط كما يلي:

الفرع الأول: القواعد، والإجراءات التي تكفل صحة الدفاتر التجارية الإلكترونية لدى المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: القواعد، والإجراءات التي تكفل صحة الدفاتر التجارية والإلكترونية لدى المشرع الفرنسي.

الفرع الأول

القواعد والإجراءات التي تكفل صحة الدفاتر التجارية الإلكترونية لدى المشرع الجزائري

صدر قانون رقم (11/07) المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد، ويهدف هذا القانون، إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص "المحاسبة المالية" وكذا شروط،

وكيفيات تطبيقه؛ وجاء من بين مواده ما يبين اعترافه بالمحاسبة، التي تتم عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، وألزم ماسكيها أن تلي مقتضيات الحفظ، والعرف، والأمن، والمصادقية، واسترجاع المعطيات⁽¹⁾.

وهو الذي جاء من أجله المرسوم التنفيذي (11/09) بشأن استخدام الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية على هذا ستتعرض للضوابط التي أقرها المشرع الجزائري في مرسومة التنفيذ على التوالي:

أ - أن تكون قيود التسجيلات مؤيدة بمستندات:

تنص المادة (5) من المرسوم على ما يلي:

1- يجب أن تحدد كل تسجيل محاسبي مصدر، ومحتوى، وتحميل كل معلومة، وكل مراجع الوثيقة الثبوتية التي يستند عليها.

2- يجب أن تعرف إصدارات نظام الإعلام الآلي، وترقم، وتؤرخ عند إنشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات

ومفاد هذه المادة أنه تجب على التجار، أو المؤسسات، التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها أن تقوم بتحديد تاريخ، ومصدر ومحتوى كل قيد، وكل معلومة تسجلها، كما يجب أن ترقم وتؤشر الإصدارات التي تنشئها، بالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه بخصوص مبدأ إثبات القيودات، وحظر أي تغيير أو تخزين في البيانات المسجلة والمتبنة⁽²⁾.

ب- الرقابة على المعلومات:

نصت المادة (9) من المرسوم ذاته على ما يلي "يجب على الكيان المستعمل للبرنامج المعلوماتي أن يكون لديه تعهد، من طرف معد البرنامج المعلوماتي، ينص على:

- مطابقة البرنامج المعلوماتي للتعليمات المقررة في هذا المرسوم.
- ويقبل من خلاله بناءً على الطلب بمنح أعوان المراقبين الجبائيين أو المدقق المؤهل بموجب القانون، الذين يقدمون طلب مبرر، ملف تقني للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة"

ويتم هذا التفتيش بانتقال تلك الجهات إلى حيث يوجد الحاسب الآلي وعلى التاجر أن يمدّها بالمعلومات اللازمة؛ لتشغيل البرنامج إذا لزم الأمر، وعلى الأخص الكود السري، الذي يمكنها من الدخول إلى المعلومات، والبيانات المدونة على الحاسب الآلي ولا يعتبر ذلك إفشاء لأسرار التاجر؛ لأن المكلفين بالدخول إلى تلك البيانات والمعلومات مرخص لهم بذلك، وفقاً للقوانين التي تنظم عملهم.

وأكدت المادة (11) منه على ضرورة تطابق كل كشف، يتم إعداده، من طرف البرنامج المعلوماتي بدقة مع الأحكام القانونية أو التنظيمية، التي تسيّره كما أشار إلى ضرورة ضمان البرنامج المعلوماتي للمحاسبة احترام التوازنات الأساسية لمحاسبة القيد المزدوج، سواء من خلال المراقبة المسبقة أو اللاحقة، لاسيما عن طريق:

- المساواة بين الجانب المدين، والجانب الدائن لكل تسجيل محاسبي.
- المساواة بين الجانب المدين، والجانب الدائن لكل يومية في كل فترة.
- المساواة بين مجاميع الوثائق المسجلة، ومجموع اليوميّات المساعدة في كل فترة.
- المساواة بين مجموع حركات الجانب المدين، وحركات الجانب الدائن بميزان الحسابات.
- المساواة بين مجاميع حركات الجانب المدين، ومجاميع حركات الجانب الدائن لدفتر الأستاذ.
- المساواة بين مجموع أرصدة دفتر الأستاذ، ومجموع أرصدة الميزان.
- المساواة بين مجاميع حركات، وأرصدة الحسابات الفردية (زائن - موردون) مع مجاميع حركات وأرصدة الحسابات الجماعية⁽³⁾.

وجاء أيضاً في المادة (23) منه على ما يلي "يجب أن تحترم المحاسبة المسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، الإجراءات الجنائية المعمول بها، ويجب أن تتم مراقبة هذه، المحاسبة من طرف الإدارة الجبائية، طبقاً للمادة (40) من القانون رقم (01-121) المؤرخ في شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتشمل هذه المراقبة مجموع المعلومات والمعطيات، والمعالجات المعلوماتية الآلية.

ج- الرقابة على تعديل أو حذف التسجيلات المحاسبية:

- تنص المادة (13) من المرسوم التنفيذي نفسه على "1- يجب أن لا يسمح البرنامج المعلوماتي للمحاسبة، بعد التصديق على السجلات المحاسبية لكل فترة محاسبية، بأي تعديل أو حذف لعملية، 2- يجب على البرنامج المعلوماتي للمحاسبة، قبل كل إقفال للسنة المالية، التذكير بوجوب التصديق على مجموع التسجيلات المسجلة، 3- بعد الإقفال، يجب على وظائف البرنامج المعلوماتي أن لا تسمح إلا بفحص التسجيلات أو طبع الكشف المحاسبية أو إعادة طبعها".

وعمقتضى هذه الفكرة، يجب أن يتوفر البرنامج المعلوماتي، على آلية، تمنع تغيير أو حذف لأي بيانات مسجلة والاكتفاء بفحصها أو استخراجها، وإعادة طبعها التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين نتائج محاسبة أو جبائية وكذا في إعداد التصريحات الإجبارية، التي يفرضها التشريع الجبائي، إضافة إلى الملف المتعلق بالتحاليل، والبرمجة، وتنفيذ المعالجات.

إمكانية استخراج النتائج (المخرجات) في أي وقت:

نصت المادة (18) من النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد على ما يلي: "تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية، مؤرخة، ومثبتة على ورقة، أو على أي دعامة، تضمن المصادقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق".

ومفاد هذه المادة أن إمكانية استخراج المخرجات في أي وقت، يتطلب من الشخص أو الشركة التي تستخدم الحاسب الآلي لديها، يحتوى على تسجيل البيانات، وحفظها في ذاكرة الجهاز أو على الأسطوانات وأن يتضمن البرنامج المعلوماتي وظيفة تطبع آلياً المستندات المختفظ بها⁽⁴⁾.

هـ - توفير وسائل أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه⁽⁵⁾:

تنص الفقرة الأولى من المادة (22) على أنه "يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة آلية تسمح بالتأكد من أنه دائماً يعمل بشكل جيد ويجب أن يحفظ البرنامج المعلوماتي أثير تحييناته في بطاقة، تظهر التحيينات، ومحتواها على التوالي تسمى اليومية".

مفاد هذه المادة أنه يجب على شخص التاجر أو المنشأة المستخدمة للحاسب الآلي أن تتأكد من صحة وسلامة أجهزتها وبرامجها من جهة أخرى وهذا للمحافظة على السجلات وحمايتها من أي إختراق وتلاعب فيها.

ويرى بعض الفقه أن توافر تلك الضوابط الرقابية لن تكون كافية وفعالة طالما تركت لإرادة التاجر وحده، ولذلك فإن تلك الرقابة لكي تكون فعالة تستلزم ربط أجهزة الحاسب الآلي بشبكة مركزية تابعة لإحدى الجهات الرسمية في الدولة، بحيث تتضمن تلك الشبكة الوسائل الكفيلة بعدم التلاعب في البيانات وتغييرها، من قبل التاجر، وهذا الأمر يستلزم إنشاء بنية تحتية لشبكة متكاملة، يمكن عن طريقها استخدام الحاسب الآلي، لدى جميع الجهات المختصة مباشرة دون اللجوء لمستندات ورقية⁽⁶⁾.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري يدرك مدى أهمية وضع ضوابط لتنظيم استخدام الحاسب الآلي في قيد العمليات التجارية للتاجر، بالرغم من أن هذه الضوابط قد تكون غير كافية لإضفاء المصادقية والدقة على صحة القيود المحاسبية.

الفرع الثاني

القواعد والإجراءات التي تكفل صحة الدفاتر التجارية والإلكترونية في القانون الفرنسي

أجاز المشرع الفرنسي، صراحة أن تحل المستندات الإلكترونية محل الدفاتر التقليدية بشروط معينة لكنه لم يكتف بها كنظيره الجزائري، وإنما اشترط توفر عناصر وقواعد ضرورية؛ حتى يمكن الاحتجاج بالمحاسبة الإلكترونية في الإثبات وهي كالآتي:

1- إعداد مستند يصف المعالجة الإلكترونية للتنظيم المحاسبي:

تنص المادة الأولى من المرسوم (83/1020) الصادر في 1983/11/29 المقتن والمقابلة للمادة (172-123R)⁽⁷⁾. من ذات التنظيم المحاسبي، إذا كانت ضرورة لفهم نظام المعالجة، وتحقيق المراقبة، وتحفظ هذه الوثيقة طوال الوقت اللازم لتقديم الوثائق المحاسبية المرتبطة بها.

ويفهم من هذه المادة، أنه على التاجر إعداد وثيقة إلكترونية، تحفظ خلال المدة القانونية اللازمة، لتقديم الوثائق المحاسبية الإلكترونية المرتبطة بها، وهي عشر سنوات. وهذه الوثيقة تكون ضرورية، إذا كانت تساعد لفهم نظام المعالجة الإلكترونية وتحقيق المراقبة. وهي عبارة عن ما يسمى الإطار العام للدفت، يصف الحلول التقنية والتنظيمية، التي تسمح بإدراج العمليات التجارية في نظام معلومات المشروع والتي لا بد أن تلي الأوصاف الوظيفية الآتية:

أ - تقسيم المعاملات على شكل مجموعات.

ب - وصف أجزاء المعاملة.

ج - الوصف العضوي للملفات والرسومات التوضيحية لقاعدة البيانات.

د - تقنين وتوجيه البيانات.

هـ - الرمز الرقمي للدخول إلى البرنامج الإلكتروني.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي هذا الملف على مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة بإنشاء النظام - تشغيله - حفظه - استعماله - الدخول إلى النظام والخروج منه - الحلول المعلوماتية لحمايته.

ولا بد أن تستفيد هذه الوثيقة من حماية، تضمن استمرارها، وقيدتها بتاريخ معين⁽⁸⁾. وجاء في المنهج المحاسبي العام الفرنسي ما يؤكد على هذا الشرط، حيث نص على ما يلي "يتم وضع وثيقة، تبين الإجراءات وتنظيم المحاسبة، بغرض إيضاح ورقابة نظام التعامل، وتحفظ هذه الوثيقة طوال الوقت اللازم، لتقييم الوثائق المحاسبية المرتبطة بها"⁽⁹⁾.

2- تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة⁽¹⁰⁾:

صدرت مادة التوصيات في أبريل 1976 وهي توضح القواعد التي يجب اتباعها في إمساك الحسابات المعلوماتية، وهي عبارة عن ست نقاط:

1) يجب أن يضمن نظام المعالجة الإلكترونية المستخدمة تنفيذ أي رقابة محتملة، ومن ثم يجب أن يتمكن مراقبو الحسابات، ومراقبو الضرائب، وخبراء المحاكم، وغيرهم من القيام بعملهم أياً كان الوقت، الذي انقضي على إنجاز المعاملات.

2) يجب أن توجد عن نظام المعالجة تقارير دورية، مرقمة مؤرخة، زمنياً، تبين كافة البيانات التي تم إدخالها للحاسب وبصورة تمنع أي إضافة أو إلغاء أو تعديل لاحق، ويجب أن تكون هذه التقارير على مستند ورقي أو أي وسيط آخر، تتوافر فيه الشروط والضمانات المطلوبة في الإثبات أي الثبات والدوام.

3) يجب أن يذكر بوضوح أصل، ومحتوى كل بيان أو معلومة، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن ترفق مع كل معلومة أو بيان مستنداً كتابياً يؤيدها، كما يجب أخيراً إثبات البيانات على مستند مكتوب بطريقة واضحة إذا كانت معالجة هذه البيانات سيتم بطريقة لا تترك أثراً مكتوباً.

4) يجب أن يكون ممكناً في أي لحظة إعادة إنشاء بناء على البيانات المذكورة في النقطة السابقة، عناصر الحساب، تقارير المعلومات، واسترجاع البيانات التي تم إدخالها في الحاسب.

5) يجب أن تشمل عملية المراقبة الحق في الاطلاع على الوثائق المغلقة، بتحليل النظم، التصميم والبرمجة، وتنفيذ المعالجة بهدف إجراء الاختبارات الضرورية، ويقتضي ذلك إنشاء وثائق كاملة خاصة بتنظيم واستخدام المعالجة، وتشمل وصف نظام الحاسب، وسائل وطرق التحليل وطرق تصميم وتحقيق اختبار وصيانة البرامج، وكذلك التعديلات المحتملة.

6) يجب تنظيم إجراءات المعالجة الإلكترونية للمحاسبة بطريقة، تسمح بالمراقبة، والتدقيق هذا على فرض أن متطلبات الأمن والمصادقية قد تم مراعاتها تماماً ومن الضروري أن يقوم بعمليات الفحص أشخاص من خارج الشركة أو المشروع، فقد ثار نزاع بمناسبة نشوب حريق في مخزن قطع غيار مؤمن عليه ضد الحريق وأقامت الشركة مالكة المخزن الدعوى مطالبة بقيمة التأمين، وقدمت دليلاً لدعواها وتديلاً على كمية البضائع التي كانت موجودة

بالمخزن ديسك الكمبيوتر المثبتة به حركة البضائع الداخلية، والخارجة منه والرصيد المتبقي وكشوفاً مطبوعة مستخرجة منه، رفضت شركة التأمين دفع قيمة التأمين بدعوى أن الشركة مالكة المخزن لم تقدم دفاترها المثبتة -7- للبضائع التي كانت موجودة بها وقت الحريق وأن الديسك لا يمكن الاطمئنان إليه والتعويل عليه في هذا الخصوص لأنه من صنع المؤمن⁽¹¹⁾.

3- الأخذ بتوصيات المجلس الوطني لمأموري الحسابات⁽¹²⁾:

أصدر المجلس الوطني توصيته الأولى رقم 38 في 1976/01/22 حول رقابة الحسابات المعالجة بطرق المعلومات، وأصدر الثانية في 1983/07/7 وذلك حول رقابة المشروعات المعلوماتية، وقد حددت التوصية الأولى الهدف من رقابة الحسابات المعالجة بالحاسب الآلي، وقد وردت على النحو الآتي:

- 1) يجب أن تكون المعلوماتية محل تصنيف، ومعالجات عديدة، وسريعة، لكل منها أهداف خاصة بها.
- 2) تعد المعلوماتية هي أفضل أسلوب للرد على الحاجة الملحة إلى المعلومات، وخطورتها، وتستلزم اقتصار التعامل بها من طرف المتخصصين.
- 3) برامج المراقبة غالباً ما تكون معقدة، ولا تكشف إلا عن الأخطاء التي تم توقعها عند التصميم.
- 4)

وجاءت التوصية الثانية كما يلي:

- يجوز لمأمور المحاسبة طلب اتخاذ الإجراءات، التي تسمح له بالحصول على المستندات المطلوبة، وذلك في حالة عدم وجود المستندات المبررة (أي المستندات الورقية) خاصة القوائم، شرائط المراقبة.
- وتختلف القواعد، التي تغطي المحاسبة قوتها الإلزامية بين قواعد قانونية، وقواعد عملية⁽¹³⁾. سنحاول توضيحها كما يلي:

أ - القواعد القانونية:

سبق وتطرقنا إلى هذه القواعد في القانون التجاري، ومرسوم تطبيقه بالإضافة إلى الالتزامات ذات الطابع الضريبي.

ب - القواعد العملية:

إن هذه القواعد تهدف منها ضمان سلامة السجلات المحاسبية، وتسهيل المراقبة. تشمل رقابة التصديق على السجلات أنه يجوز الرجوع إلى المستند المبرر (المستند الورقي) وتشمل رقابة المحاسبة بالمعنى الدقيق أن يكفل تنظيم المحاسبة ما يأتي:

- تحصر كل المعلومات، التي سجلت يوماً بيوم، حسب الترتيب الزمني، تسمى اليوميات باستمرار العمليات من ذات النوع، وتجمع هذه القوائم معاً.
- أن تكون المعلومات الواردة في الحسابات مطابقة لليوميات (التساوي في البيانات في اليوميات مع الدفتر الأستاذ).
- ضمان عمل النظام بطريقة صحيحة، ومن هنا تكون أهمية الرقابة الداخلية.
- يجب أن يكون من الممكن دائماً التحقق من أن مجموع المعلومات المكونة للتغيرات الحسابية مساوياً لمجموع التغيرات المعروضة في حسابات الدفتر الكبير الرئيسي.
- يجب أن يتيح النظام إعادة تكوين مجموع العملية لاحقاً إذا لم يكن هناك بيانات مطبوعة وقت معالجة العمليات.
- إمكانية طبع كل المعلومات الضرورية لرقابة صحة، وسلامة الحسابات عند تصميم برمجية النظام.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري والفرنسي يدركان مدى أهمية وضع ضوابط لتنظيم استخدام الحاسب الآلي في قيد العمليات التجارية للتاجر سواء شخص طبيعي أو معنوي ، بالرغم من أن هذه الضوابط قد تكون غير كافية لإضفاء المصادقية والدقة على صحة القيود المحاسبية حيث أن المشرع الفرنسي أجاز، صراحة أن تحل المستندات الإلكترونية محل الدفاتر التقليدية بشروط معينة لكنه لم يكتف بها كنظيره الجزائري، وإنما اشترط توفر عناصر وقواعد ضرورية؛ حتى يمكن الاحتجاج بالمحاسبة الإلكترونية في الإثبات

وبعد استعراضنا لضوابط الدفاتر التجارية الإلكترونية اتضح أنها شروط ضرورية لضمان صحة الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في منازعات إفلاس الشركات ، فينبغي توفر قواعد وضوابط معينة تنظمها، تحت إشراف جهة مختصة بواسطة برنامج ذي مواصفات معينة؛ فالأخذ بنظام الحاسب الآلي بدلاً من الدفاتر التجارية الورقية يلزم وضع ضوابط وشروط خاصة بهذا النوع. وهذا لا يعني عدم تطبيق الشروط والضوابط الخاصة بالدفاتر التقليدية أو تجاهلها، ولكن بشكل مغاير تقني ودقيق نوعاً ما.

الهوامش:

- 1- المادة (24) من النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد (11-07).
- 2- المادة (6) السادسة من المرسوم التنفيذي نفسه.
- 3- المادة (12) من المرسوم التنفيذي (11-09) السابق ذكره.
- 4- الفقرة الثانية من المادة 22 من المرسوم التنفيذي (11/09).
- 5- زينب السيد سلامة: الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، مطابع جامعة الملك سعود، 1992، ص73.
- 6- ينظر: رضا السيد عبد الحميد: الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون المصري والسعودي والإماراتي، بحث مقدم للمنظمة الوجوبية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص10.
- 7- "Art R123-172 qui stipule: "un document comptable décrivant les procédures et l'organisation est établi par le commerçant dès lors que le document est nécessaire, à la compréhension du système de traitement et à la réalisation des contrôles. Ce document est conservé aussi longtemps qu'est exigé la présentation des documents comptables auxquels il se rapporte".
- 8- Memento guide et alainbenssoussau, l'informatique et le droit, _tome 1, edition 1994-1995, Hermes, Paris no.7211, p.127
- 9- وانظر أيضا: سعدية البدوي السيد احمد البدوي: نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص132.
- 10- المادة (2-410) من المنهج المحاسبي اعام الفرنسي (99/03).
- 11-Michel Vivant: Christian le Stanc, et Lucien Rapp, Michel Guibaldroit de l'informatique,., no. 3585-3586, p. 1555, 1556.
- 12- مشار إليه في مؤلف المستشار محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة الجديد، معلقا على نصوصه بآراء الفقه وأحكام القضاء حتى يولييه 1999، بدون سنة نشر، 1999_2000م ص 127.
- 13-Michel Vivant, Christain le Stanc et Lucien Rapp, Michel Guibal, Lamy, droit de l'informatique, op. cit., no. 3586, p. 1556.